



قدر


إن مدير الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت:

- ونظراً لضرورة المصلحة من أجل حسن سير المرفق العام:
 - وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، رقم 02 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2018 والمتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات.
 - بناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 الصادر في 22 فبراير 2018 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:
 - بناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، رقم 02 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2018 والمتعلق بـ:
 - بناء للمرسوم رقم 1425 (04 مايو 2004) القاضي بإحداث الوكالة الحضرية للرشدية ميدلت:
 - بناء للمرسوم رقم 1439 (28 فبراير 2018) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-03-221 الصادر في 14
 - بناء على المرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون متعلق بالوكالات الحضرية:
 -

پقرر ما پلى:

المادة الأولى: يكلف ابتداء من تاريخ 15 يوليو 2019 السيد المصطفى أبوللوك بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، ودراستها والإجابة عنها:

المادة الثانية: ينوب عن السيد المصطفى أوليلوك في مهمة تلقي ودراسة الطلبات السيد بدر عيسى.





الرشيدية في:

15 يونيو 2019

قرار

إن مدير الوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون متعلق بالوكالات الحضرية;
- بناء على المرسوم رقم 2.93.67 صادر في 4 من ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية;
- بناء للمرسوم رقم 4-634-17-2 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1439 (28 فبراير 2018) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-03-221 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (04 مايو 2004) القاضي بإحداث الوكالة الحضرية للرشيدية ميدلت;
- بناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 الصادر في 22 فبراير 2018 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات;
- وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، رقم 02 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018 والمتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات.
- ونظرا لضرورة المصلحة من أجل حسين سير المرفق العام:

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدث بالوكالة الحضرية للرشيدية-ميدلت لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات تتكون من:

- السيد رئيس مديرية التدبير الحضري والتقنيين المكلف بتنسيق عمل هذه اللجنة;
- السيد رئيس قسم الشؤون القانونية والتنظيمية;
- السيد رئيس قسم الدراسات;
- السيدة رئيسة الشؤون الإدارية والمالية;
- السيد رئيس مصلحة المعلومات.

المادة الثانية: تتكلف هذه اللجنة بـ:

- ✓ تقديم الدعم والاستشارة للشخص المكلف بالحصول على المعلومات، حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات;
- ✓ السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات;
- ✓ تلقي الشكايات المتعلقة بهذا الموضوع والقيام بكل ما يلزم للبت فيها;
- ✓ إعداد دليل مفصل حول نظام تلقي ودراسة طلبات الحصول على المعلومات على مستوى الوكالة الحضرية للرشيدية ميدلت;
- ✓ إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أشغالها، وحول تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الوكالة الحضرية للرشيدية ميدلت.

